



قرار وزاري

رقم ١٤١٠ لسنة ٢٠١٥

بإضافة المجزر اليدوي الحكومي للحيوانات الكائن بجهة كفر سعد - مركز بنها - محافظة القليوبية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية، وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم، وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام، وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجزر للعمل، وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب الوارد برقم ١٩٣٧١ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢.

قرر

مادة (١) : يضاف المجزر اليدوي الحكومي للحيوانات الكائن بجهة كفر سعد - مركز بنها محافظة القليوبية برقم كودي (N/١٤٠١٠١٠١٨٢) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٥ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٣) : يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٠١٥ / ٩ / ٩

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/عصام فايد